



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                            |                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>WWW.JORADP.DZ<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>                                                                                                                                                                                                                                 | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p> | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>             |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br/>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br/>021.65.64.63<br/>الفاكس 021.54.35.12<br/>ج.ب 3200-50 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p>                    | <p>سنة<br/>سنة</p>                   |
| <p>2675,00 د.ج</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>1070,00 د.ج</p>                                         | <p>النسخة الأصلية .....</p>          |
| <p>5350,00 د.ج</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>2140,00 د.ج</p>                                         | <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p> |
| <p>تزايد عليها<br/>نفقات الإرسال</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                            |                                      |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15 - 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها..... 6

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تغيير ألقاب..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 16

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومحتوى برامجها..... 16

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة..... 23
- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة..... 24

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية..... 27
- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال..... 31

#### وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها..... 32

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 15 - 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

**المادة 2 :** تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاية منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

**المادة 4 :** يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيّف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

**المادة 5 :** يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

**المادة 6 :** يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

**المادة 7 :** يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي  
وبالصحة العمومية،

- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي  
تحكم الأنشطة التجارية،

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل  
والإدماج المهني والاجتماعي،

- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة  
تحفز الاستثمار.

**المادة 8 :** يزود الوالي المنتخب بإدارة تتشكل من :

- أمانة عامة، يديرها أمين عام،

- ديوان، يديره رئيس ديوان،

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة  
والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند  
الاقضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن  
طريق التنظيم.

**المادة 9 :** تنظم المصالح غير المركزة للدولة  
على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات  
منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها  
وتسييرها عن طريق التنظيم.

**المادة 10 :** تنشأ لدى الوالي المنتخب هيئة  
تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من  
المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية  
في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتخب، إطارا  
تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى  
المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه  
وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 11 :** يتلقى الوالي المنتخب تفويضا  
بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات  
والمقرارات ذات الصلة بمهامه.

**المادة 12 :** يتلقى الوالي المنتخب، في  
حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية،  
يمنحه صفة أمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من  
القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411  
الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور  
أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتخبون تفويضا  
بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط  
والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتخب والمديرون  
المنتخبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام  
المادة 24 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم  
عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم  
والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتخب والمديرون المنتخبون بإعلام  
والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على  
مستوى المقاطعة الإدارية.

**المادة 13 :** يرسل الوالي المنتخب لوالي  
الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور  
الوضع العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف  
قطاعات الأنشطة.

**المادة 14 :** تصنف وظيفة الوالي المنتخب والأمين  
العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتخب  
والمدير المنتخب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين  
فيها بموجب مرسوم رئاسي.

**المادة 15 :** يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصبة  
قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت  
الحاجة، بموجب نص خاص.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27  
مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

**قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون  
والدوائر والبلديات التابعة لها**

| الولاية | المقاطعة الإدارية | مشمطاتها       |                                        |
|---------|-------------------|----------------|----------------------------------------|
|         |                   | الدائرة        | البلدية                                |
| أدرار   | تيميمون           | تيميمون        | تيميمون، أولاد السعيد                  |
|         |                   | أوقروت         | أوقروت، لدول، المطارفة                 |
|         |                   | تينركوك        | تينركوك، قصر قدور                      |
|         |                   | شروين          | شروين، طالمين، أولاد عيسى              |
|         | برج باجي مختار    | برج باجي مختار | برج باجي مختار، تيمياوين               |
| بسكرة   | أولاد جلال        | سيدي خالد      | سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس          |
|         |                   | أولاد جلال     | أولاد جلال، الشعبية، الدوسن            |
| بشار    | بني عباس          | بني عباس       | بني عباس، تامتريت                      |
|         |                   | كرزاز          | كرزاز، تيمودي، بني يخلف                |
|         |                   | الوطاء         | الوطاء                                 |
|         |                   | تبليالة        | تبليالة                                |
|         |                   | أولاد خضير     | أولاد خضير، قصابي                      |
|         |                   | إيقللي         | إيقللي                                 |
| تامنغست | إن صالح           | إن صالح        | إن صالح، فقرات الزاوية                 |
|         |                   | إن غار         | إن غار                                 |
|         | إن قزام           | إن قزام        | إن قزام                                |
| ورقلة   | توقرت             | تين زواتين     | تين زواتين                             |
|         |                   | توقرت          | توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية |
|         |                   | تماسين         | تماسين، بلدية عامر                     |
|         |                   | المقارين       | المقارين، سيدي سليمان                  |
|         |                   | الطييات        | الطييات، المنقر، بن ناصر               |
| إيليزي  | جانت              | جانت           | جانت، برج الحواس                       |
| الوادي  | المغير            | المغير         | المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل     |
|         |                   | جامعة          | جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة        |
| غرداية  | المنيعة           | المنيعة        | المنيعة، حاسي القارة                   |
|         |                   | المنصورة       | المنصورة، حاسي الفحل                   |

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتخب، على الأجهزة والهيكل الآتية :

- هيكل الإدارة العامة،
- المديريات المنتدبة،
- مجلس المقاطعة الإدارية.

**الباب الأول****الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية**

**المادة 3 :** تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتخب، على الهيكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- الديوان،
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

**الفصل الأول****الأمانة العامة**

**المادة 4 :** تحت سلطة الوالي المنتخب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هيكل المقاطعة الإدارية.

**المادة 5 :** تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتخب، على الخصوص فيما يأتي :

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتخبين،
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

**مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

**المادة 10 :** تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

**المادة 11 :** يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

### المديريات المنتدبة

**المادة 12 :** تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كآلاتي :

- المديرية المنتدبة للطاقة،
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،
- المديرية المنتدبة للتجارة،
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

**المادة 6 :** يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

## الفصل الثاني

### الديوان

**المادة 8 :** يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

## الفصل الثالث

### مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

**المادة 9 :** تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

**المادة 13 :** يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من والي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

**المادة 14 :** يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

**المادة 15 :** يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الباب الثالث

#### مجلس المقاطعة الإدارية

**المادة 16 :** يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

**المادة 17 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 18 :** يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 19 :** يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة والي المنتدب.

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من والي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

**المادة 20 :** يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

**المادة 21 :** يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع والي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون والي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

### الباب الرابع

#### أحكام خاصة

**المادة 22 :** يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى مناصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان والي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان والي.

**المادة 23 :** تزود أجهزة وهيكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

**المادة 24 :** يتولى ولاية الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهيكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

**المادة 25 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تغيير اللقب.**

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخّص بتغيير اللقب، وفقاً للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

– بوشليقة شوقي، المولود في 23 نوفمبر سنة 1984 بثنية الأحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1183 ويدعى من الآن فصاعداً: حساني شوقي.

– بوشليقة عادل، المولود في 29 مايو سنة 1989 بثنية الأحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 0420 ويدعى من الآن فصاعداً: حساني عادل.

– خمّاج عاشور، المولود في 6 مارس سنة 1947 بالقلّة (ولاية برج بوعريّرج) شهادة الميلاد رقم 785 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 13 مايو سنة 1991 بالقلّة (ولاية برج بوعريّرج) ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية عاشور.

– خمّاج شافية، المولودة في 3 يناير سنة 1985 بالقلّة (ولاية برج بوعريّرج) شهادة الميلاد رقم 08 وتدعى من الآن فصاعداً: بن عطية شافية.

– خمّاج وزنة، المولودة سنة 1988 بالقلّة (ولاية برج بوعريّرج) بحكم صادر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1991، شهادة الميلاد رقم 101 وتدعى من الآن فصاعداً: بن عطية وزنة.

– خمّاج سامي، المولود في 25 سبتمبر سنة 1989 بثنية النصر (ولاية برج بوعريّرج) شهادة الميلاد رقم 426 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية سامي.

– خمّاج حسان، المولود في 18 يوليو سنة 1992 بثنية النصر (ولاية برج بوعريّرج) شهادة الميلاد رقم 369 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية حسان.

– عوج النيف لخضر، المولود في 22 نوفمبر سنة 1947 بالربيعية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 202 وعقد الزواج رقم 055 المحرر بتاريخ 13 يونيو سنة 1970 بالبرواقية (ولاية المدية) ويدعى من الآن فصاعداً: آدم لخضر.

– عوج النيف حورية، المولودة في أول سبتمبر سنة 1972 بالربيعية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 208 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم حورية.

– عوج النيف فضيلة، المولودة في 16 فبراير سنة 1975 بزرالدة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 39 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم فضيلة.

– عوج النيف سعد، المولودة في 14 يناير سنة 1979 بزرالدة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 13 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم سعد.

– عوج النيف رتيبة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1983 بالحمادية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2711 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم رتيبة.

– عوج النيف زهرة، المولودة في 15 يناير سنة 1987 بزرالدة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 89 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم زهرة.

– عوج النيف فارس، المولود في 16 سبتمبر سنة 1989 بزرالدة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1501 ويدعى من الآن فصاعداً: آدم فارس.

– عوج النيف ياسمين، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1992 باسطاوالي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 471 وتدعى من الآن فصاعداً: آدم ياسمين.

– منقوزة محمد، المولود في 18 يونيو سنة 1959 بعين الصفراء (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 323 وعقد الزواج رقم 260 المحرر بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1985 بعين الصفراء (ولاية النعامة) وابنته القاصرة:

\* إكرام، المولودة في 17 يونيو سنة 1999 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 812،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بوبكر محمد، بوبكر إكرام.

- منقوزة نوال، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1986 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1159 وتدعى من الآن فصاعدا: بوبكر نوال.

- منقوزة سفيان، المولود في 25 أكتوبر سنة 1987 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1258 ويدعى من الآن فصاعدا: بوبكر سفيان.

- منقوزة سهام، المولودة في أول يوليو سنة 1990 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 861 وتدعى من الآن فصاعدا: بوبكر سهام.

- منقوزة رضوان، المولود في 12 مايو سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 449 ويدعى من الآن فصاعدا: بوبكر رضوان.

- هاشية إلياس، المولود في 3 يناير سنة 1987 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 03 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات إلياس.

- هاشية مصطفى، المولود في 8 يناير سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 37 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات مصطفى.

- هاشية الزهرة، المولودة في 30 أبريل سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 685 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات الزهرة.

- هاشية حسين، المولود في 23 يونيو سنة 1954 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1667 وعقد الزواج رقم 89 المحرر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1980 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج حسين.

- هاشية داودي، المولود في 24 فبراير سنة 1981 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 970 وعقد الزواج رقم 1027 المحرر بتاريخ 10 يوليو سنة 2008 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولده القاصر:

\* حسين ريان، المولود في 29 أبريل سنة 2009 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3101،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حجاج داودي، حجاج حسين ريان.

- هاشية كمال، المولود في 19 يناير سنة 1984 ببن باديس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 00076 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج كمال.

- هاشية إلياس، المولود في 10 سبتمبر سنة 1985 ببن باديس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 00807 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج إلياس.

- هاشية بشير، المولود في 11 أبريل سنة 1962 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 68/988 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1993 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

\* رياض نور الإسلام، المولود في 2 نوفمبر سنة 1999 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 970،

\* هاجر نور اليقين، المولودة في 4 مايو سنة 2002 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 367،

\* صلاح نصر الإسلام، المولود في 20 غشت سنة 2005 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2005،

\* الآء سارة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 2009 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 880،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات بشير، فرحات رياض نور الإسلام، فرحات هاجر نور اليقين، فرحات صلاح نصر الإسلام، فرحات الآء سارة.

- هاشية مسعودة، المولودة في 8 فبراير سنة 1996 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 147 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات مسعودة.

- هاشية فتحي، المولود في 18 فبراير سنة 1994 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 234 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات فتحي.

- بوكلبة رفيق، المولود في 23 يونيو سنة 1975 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1190 وعقد الزواج رقم 130 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2006 بتقوت (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

\* أيمن المعتز بالله، المولود في 28 أكتوبر سنة 2003 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1144،

\* عبد القادر، المولود في 2 فبراير سنة 2007 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 137،

\* إيناس، المولودة في 8 أكتوبر سنة 2011 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2373،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله رفيق، بن عبد الله أيمن المعتز بالله، بن عبد الله عبد القادر، بن عبد الله إيناس.

- بكرة فؤاد، المولود في 31 مايو سنة 1981 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 0658 وعقد الزواج رقم 0522 المحرر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2007 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) وولده القاصر:

- خراخرية جمال، المولود في 15 يونيو سنة 1977 بقالة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 77/1928 وعقد الزواج رقم 398/2011 المحرر بتاريخ 11 مايو سنة 2011 بقالة (ولاية قالمة) وابنته القاصرة:

\* أسيل، المولودة في 23 يوليو سنة 2012 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 5413،

ويدعيان من الآن فصاعدا: دزيري جمال، دزيري أسيل.

- زاني مسعود، المولود سنة 1954 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 715 وعقد الزواج رقم 06 المحرر بتاريخ 1973 بجمورة (ولاية بسكرة) بحكم صادر في 22 يناير سنة 1978، وولده القاصر:

\* حمادي، المولود في 29 يونيو سنة 1999 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00053،

ويدعيان من الآن فصاعدا: زاني مسعود، وزاني حمادي.

- زاني محمد، المولود في 10 غشت سنة 1974 بقديلة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 51 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2004 بجمورة (ولاية بسكرة) وولده القاصران:

\* عبد الرزاق، المولود في 4 أبريل سنة 2006 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01951،

\* إسراء، المولودة في 13 مارس سنة 2009 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01800،

ويدعون من الآن فصاعدا: زاني محمد، وزاني عبد الرزاق، وزاني إسراء.

- زاني نور الدين، المولود في 3 يناير سنة 1976 بقديلة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 52 وعقد الزواج رقم 29 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 2009 بجمورة (ولاية بسكرة) وابنته القاصرة:

\* مريم، المولودة في 16 فبراير سنة 2010 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 001328/00/2010،

ويدعيان من الآن فصاعدا: زاني نور الدين، وزاني مريم.

- زاني لزهرة، المولود في 17 فبراير سنة 1978 بقديلة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00072 ويدعى من الآن فصاعدا: زاني لزهرة.

- زاني مراد، المولود في 20 مايو سنة 1979 بقديلة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00202 ويدعى من الآن فصاعدا: زاني مراد.

\* هيثم، المولود في 11 ديسمبر سنة 2008 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 8000،

\* تسنيم، المولودة في 3 ديسمبر سنة 2012 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 09582،

ويدعون من الآن فصاعدا: فايزي فؤاد، فايزي هيثم، فايزي تسنيم.

- قط علي، المولود في 8 يناير سنة 1964 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 06 وعقد الزواج رقم 549 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1985 بمسعد (ولاية الجلفة) وأولاده القاصر:

\* طه إسماعيل، المولود في 16 أكتوبر سنة 1997 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4587،

\* صلاح، المولود في 19 فبراير سنة 2000 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 359،

\* عمر، المولود في 22 سبتمبر سنة 2002 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1738،

\* تغريد، المولودة في 23 يناير سنة 2009 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 209،

ويدعون من الآن فصاعدا: سي علي علي، سي علي طه إسماعيل، سي علي صلاح، سي علي عمر، سي علي تغريد.

- قط خديجة، المولودة في 3 يناير سنة 1996 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 60 وتدعى من الآن فصاعدا: سي علي خديجة.

- قط إيمان، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1987 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1869 وعقد الزواج رقم 24 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 2008 بالجبارة (ولاية الجلفة) وتدعى من الآن فصاعدا: سي علي إيمان.

- قط مجيدة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1989 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1534 وعقد الزواج رقم 54 المحرر بتاريخ 10 فبراير سنة 2009 بمسعد (ولاية الجلفة) وتدعى من الآن فصاعدا: سي علي مجيدة.

- قط أحمد الحبيب، المولود في 15 أكتوبر سنة 1991 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 002104/00/1991 ويدعى من الآن فصاعدا: سي علي أحمد الحبيب.

- قط بثينة، المولودة في 4 أبريل سنة 1994 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00766/00/1994 وتدعى من الآن فصاعدا: سي علي بثينة.

\* صلاح الدين، المولود في 8 ديسمبر سنة 2008 بموزاية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1273،

ويدعون من الآن فصاعدا: خالد فتحي، خالد أحمد ياسين، خالد صلاح الدين.

- خالدا فريدة، المولود في 12 يونيو سنة 1977 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3246 وتدعى من الآن فصاعدا: خالد فريدة.

- خالدا فتيحة، المولود في 25 نوفمبر سنة 1978 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5882 وتدعى من الآن فصاعدا: خالد فتيحة.

- خالدا يوسف، المولود في 5 سبتمبر سنة 1981 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 4902 ويدعى من الآن فصاعدا: خالد يوسف.

- خالدا اسماعيل، المولود في 3 أكتوبر سنة 1983 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5956 وعقد الزواج رقم 225 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 2009 بشقة (ولاية البليدة) وابنته القاصرة:

\* نور الامان، المولود في 4 يناير سنة 2011 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 113،

ويدعيان من الآن فصاعدا: خالد اسماعيل، خالد نور الامان.

- خالدا عيسى، المولود في 30 يونيو سنة 1986 بموزاية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 512 ويدعى من الآن فصاعدا: خالد عيسى.

- بوالجوع لبيض محمود، المولود في 9 فبراير سنة 1977 بأولاد يحي خدروش (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0428 وعقد الزواج رقم 019 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2004 بأولاد يحي خدروش (ولاية جيجل) وولده القاصران:

\* إسحاق، المولود في 15 أبريل سنة 2006 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1111،

\* سمية، المولود في 9 فبراير سنة 2009 بالميلية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0265،

ويدعون من الآن فصاعدا: لبيض محمود، لبيض إسحاق، لبيض سمية.

- عتروس هشام، المولود في 28 يوليو سنة 1983 بعين توتة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0970 وعقد الزواج رقم 095 المحرر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2008 بالقنطرة (ولاية بسكرة) وولده القاصر:

- زاني نوال، المولود في 17 فبراير سنة 1981 بقديلة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00072 وتدعى من الآن فصاعدا: وزاني نوال.

- زاني سميحة، المولود في 6 غشت سنة 1983 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1983/00/03297 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 6 فبراير سنة 2007 بجمورة (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: وزاني سميحة.

- زاني رياض، المولود في 24 يوليو سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1993/00/03451 ويدعى من الآن فصاعدا: وزاني رياض.

- خالدا يخلف، المولود في 24 مايو سنة 1943 بشقة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 84 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 1966 بشقة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: خالد يخلف.

- خالدا محمد، المولود في 21 مارس سنة 1967 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1397 وعقد الزواج رقم 911 المحرر بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1994 بالبليدة (ولاية البليدة) وأولاده القصر:

\* أيمن، المولود في 29 سبتمبر سنة 1997 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5113،

\* عبد الرحمان، المولود في 31 مارس سنة 2002 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2125،

\* شروق، المولود في 5 أكتوبر سنة 2005 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 9739،

ويدعون من الآن فصاعدا: خالد محمد، خالد أيمن، خالد عبد الرحمان، خالد شروق.

- خالدا أحمد شوقي، المولود في 27 يوليو سنة 1995 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3929 ويدعى من الآن فصاعدا: خالد أحمد شوقي.

- خالدا عبد القادر، المولود في أول غشت سنة 1971 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3997 ويدعى من الآن فصاعدا: خالد عبد القادر.

- خالدا فتحي، المولود في 9 غشت سنة 1974 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3654 وعقد الزواج رقم 158 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 2003 بالبليدة (ولاية البليدة) وولده القاصران:

\* أحمد ياسين، المولود في 16 غشت سنة 2004 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 7665،

وعقد الزواج رقم 1292 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 2010 بـ برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) وولده القاصر:

\* محمد، المولود في 8 غشت سنة 2011 بالعنصر (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 919.

ويدعون من الآن فصاعدا: أحمد الشريف، أحمد محمد.

– زيزي محمد، المولود في 5 ديسمبر سنة 1971 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 5112 وعقد الزواج رقم 539 المحرر بتاريخ 15 يوليو سنة 2009 بالشرافة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: عبدون محمد.

– بوخنونة بن عودة، المولود في 11 يوليو سنة 1965 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00317 وعقد الزواج رقم 027 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 1986 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وولده القاصران:

\* حميدة، المولودة في 29 غشت سنة 1998 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 282،

\* محمد الأمين، المولود في 23 أبريل سنة 2010 بتغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1219،

ويدعون من الآن فصاعدا: محسن بن عودة، محسن حميدة، محسن محمد الأمين.

– بوخنونة العوني، المولود في 22 أكتوبر سنة 1995 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 385 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن العوني.

– بوخنونة أمينة، المولودة في 24 يونيو سنة 1987 بتغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1530 وعقد الزواج رقم 335 المحرر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2010 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: محسن أمينة.

– بوخنونة عبد القادر، المولود في 17 يناير سنة 1990 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 32 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد القادر.

– بوخنونة نذير، المولود في 22 ديسمبر سنة 1992 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 22 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن نذير.

– بوخنونة عبد القادر، المولود في 5 مايو سنة 1974 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 279 وعقد الزواج رقم 48 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 2010 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد القادر.

\* عبد الرحمن، المولود في 20 يوليو سنة 2010 بالقنطرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5024،

ويدعيان من الآن فصاعدا: إسلام هشام، إسلام عبد الرحمن.

– زليط عبد القادر، المولود في 12 غشت سنة 1966 بسيدي أحمد (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 144/00/1966 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1995 بتافراوة (ولاية سعيدة) وأولاده القصر:

\* نريمان، المولودة في 26 يوليو سنة 1998 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 02543/00/1998،

\* محمد خير الدين، المولود في 20 مايو سنة 2001 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 01638/00/2001.

\* عبد الكريم، المولود في 17 يوليو سنة 2004 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 02832/00/2004.

\* ريان عبد السميع، المولود في 30 يناير سنة 2006 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 00403/00/2006،

\* جيلالي عبد الصمد، المولود في 11 أكتوبر سنة 2008 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 05390/00/2008،

ويدعون من الآن فصاعدا: جيلالي عبد القادر، جيلالي نريمان، جيلالي محمد خير الدين، جيلالي عبد الكريم، جيلالي ريان عبد السميع، جيلالي جيلالي عبد الصمد.

– فار عدة، المولود في 3 غشت سنة 1968 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1313 وعقد الزواج رقم 444 المحرر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2003 بالسوقر (ولاية تيارت) وولده القاصران:

\* فاطيمة الزهراء، المولودة في 15 يوليو سنة 2006 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1676،

\* محمد أمين، المولود في 4 أكتوبر سنة 2008 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2347،

ويدعون من الآن فصاعدا: فارس عدة، فارس فاطيمة الزهراء، فارس محمد أمين.

– فار الشريف، المولود في 30 ديسمبر سنة 1968 بالقصور (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 980

ويدعون من الآن فصاعداً: بن عبد الله  
عبد الوهاب، بن عبد الله صهيب بهاء الدين، بن عبد  
الله حواء، بن عبد الله وصال، بن عبد الله رملة.

- خماجة عبد اللطيف، المولود في 11 أكتوبر سنة  
1967 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 849  
وعقد الزواج رقم 850 المحرر بتاريخ 16 غشت سنة 1999  
بسطيف (ولاية سطيف) وأولاده القصر:

\* أنس، المولود في 14 يونيو سنة 2000 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3741،

\* أحمد عبد الله، المولود في 23 يوليو سنة 2002  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 5527،

\* منيب عبد المؤمن، المولود في 21 ديسمبر سنة  
2006 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 14130،

\* أروى هداية، المولودة في 22 نوفمبر سنة 2010  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 18059،

\* عبد الرحيم، المولود في 30 أبريل سنة 2013  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 6484،

ويدعون من الآن فصاعداً: بن عبد الله  
عبد اللطيف، بن عبد الله أنس، بن عبد الله أحمد عبد  
الله، بن عبد الله منيب عبد المؤمن، بن عبد الله أروى  
هداية، بن عبد الله عبد الرحيم.

- خماجة يوسف، المولود في 2 مارس سنة 1970  
بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 216 وعقد  
الزواج رقم 811 المحرر بتاريخ 9 يوليو سنة 2001  
بسطيف (ولاية سطيف) وأولاده القصر:

\* محمد، المولود في 17 يوليو سنة 2003 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 6075،

\* لينا، المولودة في 24 يناير سنة 2005 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 789،

\* عبد الله، المولود في 16 ديسمبر سنة 2012  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 23344،

ويدعون من الآن فصاعداً: بن عبد الله يوسف، بن  
عبد الله محمد، بن عبد الله لينا، بن عبد الله عبد الله.

- خماجة براهيم، المولود في 11 نوفمبر سنة 1973  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 6036 وعقد  
الزواج رقم 873 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 2002  
بسطيف (ولاية سطيف) وأولاده القصر:

\* أبو بكر الصديق، المولود في 30 مايو سنة 2003  
بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4160،

- بوخنونة عبد السلام، المولود في 22 ديسمبر  
سنة 1965 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) شهادة  
الميلاد رقم 2104 وعقد الزواج رقم 350 المحرر بتاريخ 11  
غشت سنة 1993 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس)  
وولاده القصران:

\* عبد الرحيم أركان، المولود في 14 مارس سنة  
1999 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد  
رقم 681.

\* إيمان سماء إكرام، المولودة في 19 يوليو سنة  
2006 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد  
رقم 2584،

ويدعون من الآن فصاعداً: لطيفي عبد السلام،  
لطيفي عبد الرحيم أركان، لطيفي إيمان سماء إكرام.

- خماجة حشاني، المولود سنة 1940 بالجزار (ولاية  
باتنة) بحكم صادر بتاريخ 28 غشت سنة 1953، شهادة  
الميلاد رقم 56 وعقد الزواج رقم 194 المحرر بتاريخ 26  
نوفمبر سنة 1968 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) ويدعى  
من الآن فصاعداً: بن عبد الله حشاني.

- خماجة حليلة، المولودة في أول سبتمبر سنة  
1963 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم  
868 وعقد الزواج رقم 188 المحرر بتاريخ أول سبتمبر  
سنة 1963 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) وتدعى من الآن  
فصاعداً: بن عبد الله حليلة.

- خماجة مسعودة، المولودة في 2 مارس سنة 1966  
بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 270 وعقد  
الزواج رقم 1523 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2000  
بسطيف (ولاية سطيف) وتدعى من الآن فصاعداً:  
بن عبد الله مسعودة.

- خماجة عبد الوهاب، المولود في 11 أكتوبر سنة  
1967 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 848  
وعقد الزواج رقم 265 المحرر بتاريخ 26 مارس سنة  
1997 بسطيف (ولاية سطيف) وأولاده القصر:

\* صهيب بهاء الدين، المولود في 15 ديسمبر سنة  
1997 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 7882،

\* حواء، المولودة في 8 أكتوبر سنة 2000 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 6668،

\* وصال، المولودة في 3 مارس سنة 2004 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1656،

\* رملة، المولودة في 23 أكتوبر سنة 2009 بسطيف  
(ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 15493،

146 وعقد الزواج رقم 170 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 1987 بشرشال (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي محمد.

- قراروبي لقواس حكيم، المولود في 30 غشت سنة 1990 بسيدي غيلاس (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 755 ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي حكيم.

- قراروبي لقواس نسرين، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1993 بشرشال (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 475 وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي نسرين.

- قراروبي لقواس عبد القادر، المولود في 24 مارس سنة 1954 ببورقيقة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 50 ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي عبد القادر.

- قراروبي لقواس فاطمة، المولودة في 29 أبريل سنة 1956 ببورقيقة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 71 وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي فاطمة.

- قراروبي لقواس مريم، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1957 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 19 أبريل سنة 1980 بتيبازة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي مريم.

- قراروبي لقواس أحمد، المولود في 13 يوليو سنة 1961 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 185 وعقد الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 28 فبراير سنة 1989 بعين تاقورايت (ولاية تيبازة) وولده القاصران:

\* خليل، المولود في 18 مايو سنة 1998 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 129،

\* فوزي، المولود في 4 نوفمبر سنة 2003 بالقليعة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 3013،

ويدعون من الآن فصاعدا: خروبي أحمد، خروبي خليل، خروبي فوزي.

- قراروبي لقواس محمد، المولود في 20 مارس سنة 1992 بأولاد يعيش (ولاية البلدية) شهادة الميلاد رقم 494 ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي محمد.

- قراروبي لقواس إلهام، المولودة في 20 فبراير سنة 1993 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 247 وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي إلهام.

- قراروبي لقواس جميلة، المولودة في 20 مايو سنة 1965 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 478 وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي جميلة.

- قنفود الحاج، المولود سنة 1959 بعين بوسيف (ولاية المدية) بحكم صادر بتاريخ أول يونيو سنة 1966

\* سارة، المولودة في 2 فبراير سنة 2005 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1082،

\* اسماعيل، المولود في 9 غشت سنة 2006 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 9052،

\* عبد الرحمان، المولود في 13 يونيو سنة 2011 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 10083،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله براهيم، بن عبد الله أبو بكر الصديق، بن عبد الله سارة، بن عبد الله اسماعيل، بن عبد الله عبد الرحمان.

- خماجة حورية، المولودة في 28 يونيو سنة 1977 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4550 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله حورية.

- خماجة العربي، المولود في 18 نوفمبر سنة 1980 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 7650 وعقد الزواج رقم 1318 المحرر بتاريخ 6 يونيو سنة 2006 بسطيف (ولاية سطيف) وولده القاصران:

\* عثمان عبد الرؤوف، المولود في 16 غشت سنة 2007 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 10360،

\* معاذ عبد الجليل، المولود في 24 أبريل سنة 2012 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 7234،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله العربي، بن عبد الله عثمان عبد الرؤوف، بن عبد الله معاذ عبد الجليل.

- خماجة خير الدين، المولود في 31 ديسمبر سنة 1983 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 9402 وعقد الزواج رقم 2757 المحرر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2008 بسطيف (ولاية سطيف) وولده القاصران:

\* زكريا، المولود في 22 سبتمبر سنة 2009 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 13933،

\* إسحاق، المولود في 4 يوليو سنة 2012 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 12223،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله خير الدين، بن عبد الله زكريا، بن عبد الله إسحاق.

- قراروبي لقواس محمد، المولود في 5 يوليو سنة 1919 بوادي الفضة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 97 وعقد الزواج رقم 54 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1951 بوادي الفضة (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي محمد.

- قراروبي لقواس محمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1952 ببورقيقة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم

هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث من المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015 يعين السيد أمين معزوزي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

شهادة الميلاد رقم 129 وعقد الزواج رقم 588 المحرر بتاريخ 30 غشت سنة 1984 بباب الوادي (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

\* عبد الرحمان، المولود في 26 غشت سنة 1996 ببولوجين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 655،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مالك الحاج، مالك عبد الرحمان.

- قنفود نسيم، المولودة في 2 يناير سنة 1986 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 11 وتدعى من الآن فصاعدا: مالك نسيم.

- قنفود محمد، المولود في 27 أكتوبر سنة 1989 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1254 ويدعى من الآن فصاعدا: مالك محمد.

- قنفود فاطمة الزهراء، المولودة في 7 يونيو سنة 1994 ببولوجين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 514 وتدعى من الآن فصاعدا: مالك فاطمة الزهراء.

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومحتوى برامجها.**

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

**المادة 4 :** يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

**المادة 6 :** يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

**المادة 7 :** تعلم الإدارة المستخدمة المترشحين الناجحين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الضرورة.

**المادة 8 :** تضمن التكوين المتخصص مؤسسات التكوين التابعة للحماية المدنية، الآتية :

- المدرسة الوطنية للحماية المدنية، بالنسبة لتكوين ملازم وملازم أول للحماية المدنية،

- ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية المتواجدة بالولايات (الأغواط و أم البواقي والجزائر وسيدي بلعباس وعنابة ومستغانم)، بالنسبة للتكوين في رتبة عون الحماية المدنية.

**المادة 9 :** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية.

تجرى التربصات التطبيقية في مصالح المديرية الولائية للحماية المدنية ووحدات التدخل بالنسبة لرتبة ملازم وملازم أول للحماية المدنية وفي وحدات التدخل بالنسبة لرتبة عون الحماية المدنية.

**المادة 10 :** يخضع التلاميذ المتربصون في رتب عون وملازم وملازم أول للحماية المدنية، أثناء تكوينهم، للنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها.

**المادة 11 :** تحدّد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدّد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي، المعدّل والمتّم،

### يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 92 (الفقرة 1) و 94 (الفقرة 1) من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومحتوى برامجه للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية المذكورة أدناه :

### سلك أمان الحماية المدنية :

- رتبة عون الحماية المدنية.

### سلك الضباط الرؤوسين للحماية المدنية :

- رتبة ملازم الحماية المدنية،

- رتبة ملازم أول للحماية المدنية.

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق مسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، والذي يحدّد فيه على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعينة،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين والمحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين والمصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المقررة،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مؤسسة التكوين المتخصص المعنية،

- اثنا عشر (12) شهرا بالنسبة للتكوين في رتبة عون الحماية المدنية وملازم أول للحماية المدنية،

- أربعة وعشرون (24) شهرا بالنسبة للتكوين في رتب ملازم للحماية المدنية.

**المادة 12 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

**المادة 13 :** يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ المتربصين أثناء التكوين المتخصص مكوّنو المدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 14 :** يلزم التلاميذ المتربصون برتبة ملازم وملازم أول للحماية المدنية بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول مواضيع لها صلة ببرنامج التكوين.

يلزم التلاميذ المتربصون برتبة عون الحماية المدنية بإعداد تقرير نهاية التكوين حول مواضيع لها صلة ببرنامج التكوين.

**المادة 15 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 16 :** يتوقف انتقال التلاميذ المتربصين في رتبة ملازم الحماية المدنية إلى السنة الثانية من التكوين، على الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/10 في المراقبة البيداغوجية المستمرة.

**المادة 17 :** عند نهاية التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ينظم امتحان نهائي يتضمن ما يأتي :

- اختباران (2) كتابيان لهما علاقة ببرنامج التكوين : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

- اختبار تطبيقي : المدة عشرون (20) دقيقة، المعامل : 2.

تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارين الكتابيين و 20/7 في الاختبار التطبيقي.

**المادة 18 :** تتم كفايات تقييم دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 3،

- علامة الامتحان النهائي : المعامل 2،

- علامة تقرير أو مذكرة نهاية التكوين : المعامل 1.

**المادة 19 :** يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 18 أعلاه.

**المادة 20 :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين في دورة التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين، والتي تتكون من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله، عضوا،

- ممثلين (2) عن سلك المكونين التابعين لمؤسسة التكوين المعنية، عضوين.

**المادة 21 :** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للمترشحين الذين تابعوا الدورة التكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 22 :** يعين المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب المعنية، بصفة متربصين.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

|                                                                   |                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وزير الدولة،<br>وزير الداخلية<br>والجماعات المحلية<br>الطيب بلعيز | من الوزير الأول<br>وبتفويض منه<br>المدير العام للوظيفة العمومية<br>والإصلاح الإداري<br>بلقاسم بوشمال |
|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## الملحق الأول

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مون الحماية المدنية

المدة : اثنا عشر (12) شهرا.

## 1 - التكوين النظري :

| الرقم   | الوحدات                                            | الحجم السامي | المعامل |
|---------|----------------------------------------------------|--------------|---------|
| 1       | تقديم عام عن الحماية المدنية                       | 5 سا         | 1       |
| 2       | أخلاقيات المهنة                                    | 5 سا         | 1       |
| 3       | عروض وأنشطة ثقافية                                 | 10 سا        | 1       |
| 4       | الإسعاف                                            | 90 سا        | 3       |
| 5       | الإطفاء                                            | 90 سا        | 3       |
| 6       | الإنقاذ                                            | 67 سا        | 3       |
| 7       | التنظيم والتسيير الإداري                           | 22 سا        | 1       |
| 8       | علم النفس                                          | 37 سا        | 1       |
| 9       | الإشارة العملية                                    | 25 سا        | 2       |
| 10      | حرائق الغابات                                      | 30 سا        | 2       |
| 11      | حرائق المحروقات                                    | 30 سا        | 2       |
| 12      | الإطفاء في الأوساط المغلقة ونصف المفتوحة           | 15 سا        | 1       |
| 13      | الإنقاذ وعزل الردوم                                | 30 سا        | 2       |
| 14      | الإسعاف المستوى الثاني                             | 30 سا        | 2       |
| 15      | الأخطار النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية | 15 سا        | 1       |
| 16      | المناورات التطبيقية المركبة                        | 144 سا       | 3       |
| 17      | الوقاية                                            | 24 سا        | 3       |
| 18      | التلوث                                             | 24 سا        | 1       |
| 19      | الإسعاف عبر الطرقات                                | 24 سا        | 2       |
| 20      | التحرير الإداري                                    | 12 سا        | 1       |
| 21      | التربية البدنية والرياضية                          | 183 سا       | 2       |
| 22      | التدريب العسكري                                    | 168 سا       | 1       |
| المجموع |                                                    | 1080 سا      |         |

## 2 - التربص التطبيقي :

يجرى التربص التطبيقي على مستوى وحدات التدخل للحماية المدنية لمدة أربعة (4) أسابيع.

## الملحق الثاني

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم الحماية المدنية

المدة : أربعة وعشرون (24) شهرا.

## السنة الأولى

## 1 - التكوين النظري :

| الرقم   | الوحدات                                       | الحجم السامي | المعامل |
|---------|-----------------------------------------------|--------------|---------|
| 1       | تقديم عام عن الحماية المدنية                  | 5 سا         | 1       |
| 2       | أخلاقيات المهنة                               | 5 سا         | 1       |
| 3       | عروض وأنشطة ثقافية                            | 10 سا        | 1       |
| 4       | الإسعاف                                       | 50 سا        | 3       |
| 5       | الإطفاء                                       | 60 سا        | 3       |
| 6       | الإنقاذ                                       | 53 سا        | 3       |
| 7       | الإسعاف عبر الطرقات                           | 26 سا        | 2       |
| 8       | الري التطبيقي                                 | 18 سا        | 2       |
| 9       | الإشارة العملية                               | 15 سا        | 1       |
| 10      | الإعلام الآلي                                 | 34 سا        | 1       |
| 11      | الرصد الجوي المطبق                            | 15 سا        | 1       |
| 12      | المصطلحات                                     | 12 سا        | 1       |
| 13      | المبادئ والقواعد المسيرة لسلك الحماية المدنية | 12 سا        | 1       |
| 14      | اللغة الأجنبية (الإنجليزية التقنية)           | 24 سا        | 1       |
| 15      | القيادة وتسيير العمليات                       | 32 سا        | 3       |
| 16      | الطبوغرافيا وأنظمة الإعلام الجغرافي           | 24 سا        | 1       |
| 17      | علم النفس                                     | 42 سا        | 1       |
| 18      | البيداغوجيا المطبقة                           | 18 سا        | 1       |
| 19      | التحرير الإداري والمنهجية                     | 18 سا        | 1       |
| 20      | حرائق الغابات                                 | 32 سا        | 2       |
| 21      | حرائق المحروقات                               | 32 سا        | 2       |
| 22      | الإنقاذ وعزل الردوم                           | 26 سا        | 2       |
| 23      | التربية البدنية والرياضية                     | 125 سا       | 2       |
| 24      | التدريب العسكري                               | 98 سا        | 1       |
| المجموع |                                               | 786 سا       |         |

**2 - التربص التطبيقي :**

يجرى التربص التطبيقي على مستوى مصالح المديرية الولائية للحماية المدنية ووحدات التدخل لمدة ستة عشر (16) أسبوعا.

**السنة الثانية :****1 - التكوين النظري :**

| الرقم          | الوحدات                                      | الحجم السامي  | المعامل |
|----------------|----------------------------------------------|---------------|---------|
| 1              | الوقاية                                      | 85 سا         | 3       |
| 2              | الأخطار الكبرى وتنظيم الإسعافات              | 35 سا         | 2       |
| 3              | الإحصائيات                                   | 28 سا         | 1       |
| 4              | ال عمران والبناء ودراسة المخططات             | 17 سا         | 1       |
| 5              | تسيير الوسائل                                | 28 سا         | 1       |
| 6              | التلوث                                       | 18 سا         | 1       |
| 7              | مدخل إلى القانون الإداري                     | 24 سا         | 1       |
| 8              | المصطلحات                                    | 32 سا         | 1       |
| 9              | اللغة الأجنبية (الإنجليزية التقنية)          | 12 سا         | 1       |
| 10             | الرجوع بالخبرة                               | 30 سا         | 2       |
| 11             | تقنيات الإعلام والاتصال                      | 20 سا         | 2       |
| 12             | الوثائق العملية الخاصة بوحدة الحماية المدنية | 15 سا         | 1       |
| 13             | الأخطار النووية والإشعاعية                   | 28 سا         | 1       |
| 14             | الأخطار الكيماوية والبيولوجية                | 28 سا         | 1       |
| 15             | القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية    | 18 سا         | 1       |
| 16             | التمارين والمناورات المركبة                  | 85 سا         | 2       |
| 17             | التربية البدنية والرياضية                    | 129 سا        | 2       |
| 18             | التدريب العسكري                              | 76 سا         | 1       |
| <b>المجموع</b> |                                              | <b>708 سا</b> |         |

**2 - التربص التطبيقي :**

يجرى التربص التطبيقي على مستوى مصالح المديرية الولائية للحماية المدنية ووحدات التدخل لمدة ستة عشر (16) أسبوعا.

## الملحق الثالث

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم أول للحماية المدنية

المدة : اثنا عشر (12) شهرا.

## 1 - التكوين النظري :

| الرقم | الوحدات                        | الحجم السامي | المعامل |
|-------|--------------------------------|--------------|---------|
| 1     | تقدم عام عن الحماية المدنية    | 5 سا         | 1       |
| 2     | أخلاقيات المهنة                | 5 سا         | 1       |
| 3     | عروض وأنشطة ثقافية             | 10 سا        | 1       |
| 4     | الإسعاف                        | 90 سا        | 3       |
| 5     | الإطفاء                        | 76 سا        | 3       |
| 6     | الإنقاذ                        | 72 سا        | 3       |
| 7     | الري التطبيقي                  | 18 سا        | 1       |
| 8     | علم النفس                      | 34 سا        | 1       |
| 9     | الإعلام الآلي                  | 45 سا        | 1       |
| 10    | التنظيم والتسيير الإداري       | 18 سا        | 1       |
| 11    | اللغة الأجنبية                 | 42 سا        | 1       |
| 12    | القيادة وتسيير العمليات        | 54 سا        | 3       |
| 13    | الإشارة العملية                | 18 سا        | 1       |
| 14    | حرائق المحروقات                | 25 سا        | 2       |
| 15    | الأخطار النووية والإشعاعية     | 18 سا        | 1       |
| 16    | الأخطار الكيميائية والبيولوجية | 18 سا        | 1       |
| 17    | الإسعاف المستوى الثاني         | 30 سا        | 2       |
| 18    | الإنقاذ وعزل الردوم            | 30 سا        | 2       |
| 19    | مخططات وتقارير التدخل          | 18 سا        | 1       |
| 20    | مدخل إلى القانون الإداري       | 12 سا        | 1       |
| 21    | الوقاية                        | 96 سا        | 3       |
| 22    | البناء والرسم المعماري         | 12 سا        | 1       |
| 23    | أدوات ووثائق التعمير           | 12 سا        | 1       |

### الملحق الثالث (تابع)

| الرقم   | الوحدات                         | الحجم السامي | المعامل |
|---------|---------------------------------|--------------|---------|
| 24      | حرائق الغابات                   | 24 سا        | 1       |
| 25      | الخرائط وأنظمة الإعلام الجغرافي | 12 سا        | 1       |
| 26      | الرصد الجوي                     | 12 سا        | 1       |
| 27      | الإسعاف عبر الطرقات             | 30 سا        | 2       |
| 28      | تحليل الأخطار الصناعية          | 18 سا        | 1       |
| 29      | التلوث                          | 12 سا        | 1       |
| 30      | التحرير الإداري                 | 12 سا        | 1       |
| 31      | التربية البدنية والرياضية       | 119 سا       | 2       |
| 32      | التدريب العسكري                 | 85 سا        | 1       |
| المجموع |                                 | 1082 سا      |         |

### 2 - التكوين التطبيقي :

يجرى التربص التطبيقي على مستوى مصالح المديرية الولائية للحماية المدنية ووحدات التدخل لمدة ثمانية (8) أسابيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته،

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**المادة 7 :** تكون الأموال المجمدة و/أو المحجوزة على مستوى الحسابات البنكية والبريدية موضوع تحويل من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة المعنية، إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في دفاتره.

يتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تأويها حسابات الأموال الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة.

وتبقى هذه الأموال مودعة في كتابات أمين الخزينة المركزية حتى يرفع التجميد و/أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

**المادة 8 :** تخضع كل إدارة تحوز معلومات حول أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لواجب التأكد الذي يسمح بالتطبيق الفوري لإجراءات التجميد و/أو الحجز.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015.

**مبد الرحمان بن خليفة**



**قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.**

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 18 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يجب على الخاضعين التأكد إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، المسجلون في القائمة الموحدة الملحقة بقرار وزير المالية المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) والمنشورة كذلك على موقع لجنة العقوبات للأمم المتحدة، ضمن زبائنهم.

وفي حالة ما إذا أكد التحقق، التسجيل على القائمة، فإنه يجب على الخاضع تطبيق إجراءات التجميد و/أو الحجز فورا، وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) دون تأخير.

**المادة 3 :** تطبيق إجراءات التأكد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على الزبائن الموجودين مثلما تطبق على الزبائن الجدد.

**المادة 4 :** طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) الأشخاص والمجموعات والكيانات، موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة، لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) والقرارات ذات الصلة اللاحقة له.

يمكن كل شخص أو كيان يرغب في شطب اسمه من قائمة العقوبات أن يقدم طلبا لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة.

**المادة 5 :** طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يجوز للوزير المكلف بالمالية السماح للشخص أو الكيان، موضوع قرار تجميد و/أو حجز، باستعمال الأموال والممتلكات المجمدة التي تعتبر ضرورية لتغطية النفقات الأساسية ولتسديد بعض الأعباء والتكاليف وللتعويض عن الخدمات والنفقات غير المتوقعة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1452 (2002) والقرارات ذات الصلة اللاحقة له.

**المادة 6 :** تكلف الوكالة القضائية للخزينة بضمان تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تتطلب أعمال إدارة.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

### يقرر ما يأتي :

#### المادة الأولى : تجميد و/أو حجز فورا أموال

وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له.

#### المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار والقائمة الملحقة

به على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة المذكورة.

#### المادة 3 : تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي

(CTRF) بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015.

مبد الرحمان بن خلفه

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المعدل،

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                           |                   | مناصب الشغل                    |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|--------------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد محدد المدة<br>(2)       |                   | عقد غير محدد المدة<br>(1) |                   |                                |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الجزئي           | التوقيت<br>الكامل | التوقيت<br>الجزئي         | التوقيت<br>الكامل |                                |
| 200                 | 1     | 16               | –                           | –                 | 15                        | 1                 | – عامل مهني من المستوى الأول   |
|                     |       | 14               | –                           | –                 | –                         | 14                | – حارس                         |
| 219                 | 2     | 7                | –                           | –                 | –                         | 7                 | – سائق سيارة من المستوى الأول  |
| 240                 | 3     | 3                | –                           | –                 | –                         | 3                 | – سائق سيارة من المستوى الثاني |
| 288                 | 5     | 1                | –                           | –                 | –                         | 1                 | – عامل مهني من المستوى الثالث  |
|                     |       | 26               | –                           | –                 | –                         | 26                | – عون وقاية من المستوى الأول   |
| 348                 | 7     | 6                | –                           | –                 | –                         | 6                 | – عون وقاية من المستوى الثاني  |
|                     |       | 73               | –                           | –                 | 15                        | 58                | المجموع العام                  |

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014.

من وزير العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي  
الأمين العام  
محمد خياط

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادتين الأولى و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى :

..... (بدون تغيير حتى الجدول الآتي :)

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                           |                   | مناصب الشغل                   |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|-------------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد محدد المدة<br>(2)       |                   | عقد غير محدد المدة<br>(1) |                   |                               |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الجزئي           | التوقيت<br>الكامل | التوقيت<br>الجزئي         | التوقيت<br>الكامل |                               |
| 200                 | 1     | 55               | —                           | —                 | 35                        | 20                | — عامل مهني من المستوى الأول  |
|                     |       | 13               | —                           | —                 | 10                        | 3                 | — عون خدمة من المستوى الأول   |
|                     |       | 90               | —                           | —                 | —                         | 90                | — حارس                        |
| 219                 | 2     | 29               | —                           | —                 | —                         | 29                | — سائق سيارة من المستوى الأول |
| 240                 | 3     | 1                | —                           | —                 | —                         | 1                 | — عون خدمة من المستوى الثاني  |
| 288                 | 5     | 1                | —                           | —                 | —                         | 1                 | — عامل مهني من المستوى الثالث |
|                     |       | 38               | —                           | —                 | —                         | 38                | — عون وقاية من المستوى الأول  |
| "                   |       | 227              | —                           | —                 | 45                        | 182               | المجموع العام                 |

"المادة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بمديرية التشغيل الولائية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار."

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014.

عن وزير العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي  
الأمين العام  
محمد خياط

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

## الجدول الملحق

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                       |                   | مناصب الشغل<br>في كل مديرية |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|-----------------------|-------------------|-----------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد غير محدد المدة<br>(1)   |                   | عقد محدد المدة<br>(2) |                   |                             |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الكاملي          | التوقيت<br>الجزئي | التوقيت<br>الكاملي    | التوقيت<br>الجزئي |                             |

.....(بدون تغییر).....

|     |   |   |   |   |   |   | مديرية التشغيل لولاية الشلف |
|-----|---|---|---|---|---|---|-----------------------------|
| 200 | 1 | 1 | – | – | – | 1 | عامل مهني من المستوى الأول  |
|     |   | 2 | – | – | – | 2 | حارس                        |
|     |   | 3 | – | – | – | 3 | المجموع الفرعي              |

..... (بدون تغییر حتی)

|     |   |   |   |   |   |   | مديرية التشغيل لولاية أم البواقي |
|-----|---|---|---|---|---|---|----------------------------------|
| 200 | 1 | 2 | – | – | – | 2 | حارس                             |
| 288 | 5 | 1 | – | – | – | 1 | عامل مهني من المستوى الثالث      |
|     |   | 3 | – | – | – | 3 | المجموع الفرعي                   |

|     |   |          |          |          |          |          |                                    |
|-----|---|----------|----------|----------|----------|----------|------------------------------------|
|     |   |          |          |          |          |          | <b>مديرية التشغيل لولاية باتنة</b> |
| 200 | 1 | 2        | –        | –        | 2        | –        | عامل مهني من المستوى الأول         |
|     |   | 2        | –        | –        | –        | 2        | حارس                               |
| 219 | 2 | 1        | –        | –        | –        | 1        | سائق سيارة من المستوى الأول        |
| 288 | 5 | 2        | –        | –        | –        | 2        | عون وقاية من المستوى الأول         |
|     |   | <b>7</b> | <b>–</b> | <b>–</b> | <b>2</b> | <b>5</b> | <b>المجموع الفرعي</b>              |

..... (بدون تغییر حتی)

## الجدول الملحق (تابع)

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                           |                   | مناصب الشغل<br>في كل مديرية |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|-----------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد محدد المدة<br>(2)       |                   | عقد غير محدد المدة<br>(1) |                   |                             |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الجزئي           | التوقيت<br>الكامل | التوقيت<br>الجزئي         | التوقيت<br>الكامل |                             |
|                     |       |                  |                             |                   |                           |                   | مديرية التشغيل لولاية بشار  |
| 200                 | 1     | 2                | –                           | –                 | –                         | 2                 | عامل مهني من المستوى الأول  |
|                     |       | 2                | –                           | –                 | –                         | 2                 | حارس                        |
| 219                 | 2     | 1                | –                           | –                 | –                         | 1                 | سائق سيارة من المستوى الأول |
| 288                 | 5     | 2                | –                           | –                 | –                         | 2                 | عون وقاية من المستوى الأول  |
|                     |       | 7                | –                           | –                 | –                         | 7                 | المجموع الفرعي              |

..... (بدون تغيير حتى)

|     |   |   |   |   |   |   |                               |
|-----|---|---|---|---|---|---|-------------------------------|
|     |   |   |   |   |   |   | مديرية التشغيل لولاية تامنغست |
| 200 | 1 | 1 | - | - | - | 1 | عامل مهني من المستوى الأول    |
|     |   | 2 | - | - | - | 2 | حارس                          |
| 219 | 2 | 1 | - | - | - | 1 | سائق سيارة من المستوى الأول   |
| 288 | 5 | 2 | - | - | - | 2 | عون وقاية من المستوى الأول    |
|     |   | 6 | - | - | - | 6 | المجموع الفرعي                |

..... (بدون تغيير حتى)

|     |   |   |   |   |   |   |                             |
|-----|---|---|---|---|---|---|-----------------------------|
|     |   |   |   |   |   |   | مديرية التشغيل لولاية سطيف  |
| 200 | 1 | 2 | - | - | - | 2 | حارس                        |
| 219 | 2 | 1 | - | - | - | 1 | سائق سيارة من المستوى الأول |
|     |   | 3 | - | - | - | 3 | المجموع الفرعي              |

..... (بدون تغيير حتى)

## الجدول الملحق (تابع)

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                           |                   | مناصب الشغل<br>في كل مديرية          |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|--------------------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد محدد المدة<br>(2)       |                   | عقد غير محدد المدة<br>(1) |                   |                                      |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الجزئي           | التوقيت<br>الكامل | التوقيت<br>الجزئي         | التوقيت<br>الكامل |                                      |
| 200                 | 1     |                  |                             |                   |                           |                   | مديرية التشغيل لولاية<br>سيدي بلعباس |
|                     |       | 1                | –                           | –                 | –                         | 1                 | عامل مهني من المستوى الأول           |
|                     |       | 1                | –                           | –                 | 1                         | –                 | عون خدمة من المستوى الأول            |
|                     |       | 2                | –                           | –                 | –                         | 2                 | حارس                                 |
| 219                 | 2     | 1                | –                           | –                 | –                         | 1                 | سائق سيارة من المستوى الأول          |
|                     |       | 5                | –                           | –                 | 1                         | 4                 | المجموع الفرعي                       |

..... (بدون تغيير حتى)

| مديرية التشغيل لولاية قالمة |   |   |   |   |   |   |                             |
|-----------------------------|---|---|---|---|---|---|-----------------------------|
| 200                         | 1 | 1 | – | – | – | 1 | عامل مهني من المستوى الأول  |
|                             |   | 2 | – | – | – | 2 | حارس                        |
| 219                         | 2 | 1 | – | – | – | 1 | سائق سيارة من المستوى الأول |
|                             |   | 4 | – | – | – | 4 | المجموع الفرعي              |

..... (بدون تغيير حتى)

| مديرية التشغيل لولاية معسكر |   |   |   |   |   |   |                             |
|-----------------------------|---|---|---|---|---|---|-----------------------------|
| 200                         | 1 | 2 | – | – | – | 2 | حارس                        |
| 219                         | 2 | 1 | – | – | – | 1 | سائق سيارة من المستوى الأول |
|                             |   | 3 | – | – | – | 3 | المجموع الفرعي              |

..... (بدون تغيير حتى)

| مديرية التشغيل لولاية إيليزي |   |   |   |   |   |   |                            |
|------------------------------|---|---|---|---|---|---|----------------------------|
| 200                          | 1 | 1 | – | – | – | 1 | عامل مهني من المستوى الأول |
|                              |   | 2 | – | – | – | 2 | حارس                       |
| 288                          | 5 | 2 | – | – | – | 2 | عون وقاية من المستوى الأول |
|                              |   | 5 | – | – | – | 5 | المجموع الفرعي             |

الجدول الملحق (تابع)

| التصنيف             |       | التعداد<br>(2+1) | التعداد حسب طبيعة عقد العمل |                   |                           |                   | مناصب الشغل<br>في كل مديرية |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|-----------------------------|
| الرقم<br>الاستدلالي | الصنف |                  | عقد محدد المدة<br>(2)       |                   | عقد غير محدد المدة<br>(1) |                   |                             |
|                     |       |                  | التوقيت<br>الجزئي           | التوقيت<br>الكامل | التوقيت<br>الجزئي         | التوقيت<br>الكامل |                             |

..... (بدون تغيير حتى)

| مديرية التشغيل لولاية الطارف |   |   |   |   |   |   |
|------------------------------|---|---|---|---|---|---|
| 200                          | 1 | 2 | - | - | - | 2 |
| 219                          | 2 | 1 | - | - | - | 1 |
|                              |   | 3 | - | - | - | 3 |

..... (بدون تغيير حتى)

| مديرية التشغيل لولاية<br>عين تموشنت |   |   |   |   |   |   |
|-------------------------------------|---|---|---|---|---|---|
| 200                                 | 1 | 1 | - | - | - | 1 |
|                                     |   | 2 | - | - | - | 2 |
| 288                                 | 5 | 2 | - | - | - | 2 |
|                                     |   | 5 | - | - | - | 5 |

| مديرية التشغيل لولاية غرداية |   |   |   |   |   |   |
|------------------------------|---|---|---|---|---|---|
| 200                          | 1 | 2 | - | - | - | 2 |
| 219                          | 2 | 1 | - | - | - | 1 |
|                              |   | 3 | - | - | - | 3 |

..... (الباقى بدون تغيير).....

|  |     |               |
|--|-----|---------------|
|  | 227 | المجموع العام |
|--|-----|---------------|

العمومية لتنصيب العمال، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال لمدة ثلاث (3) سنوات :

- محند وعلي بن طه، ممثل الوزير المكلف بالشغل، رئيسا،

- قاسي عمران، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- جمال الدين هلال، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- محمد لعموري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- خالد لوصفان، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة

- جازية ألاحواسيف، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،  
- عبد الحميد بلعباس، ممثل الوزير المكلف بالسكن،  
- عبد العالي دروة، ممثل الوزير المكلف بالعمل،  
- محمد الطاهر شعلال، المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.  
تتم تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال لاحقا بتعيين المفتش العام للعمل.

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كفاءات منحهما،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات وزارة الثقافة والمؤسسات تحت الوصاية المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-17 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها.

**المادة 2 :** تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها، كما يأتي :

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،

- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،

- المركز الوطني للبحث في علم الآثار،

- المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015.

نادية لعبيدي